

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

827 - لا تشد الرجال أخذ بظاهره أبو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا يحرم شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرجال الى هذه الثلاثة خاصة وهذا الذي إختاره إمام الحرمين والمحققون وآئقنني هو بمعنى أعجيني